* القيام بدوريات مراقبة منتظمة لكافة مرافق البناية للوقاية وللكشف عن المصادر المحتملة للحريق.

* إعلام مصالح الحماية المدنية عند الضرورة، واستقبال فرق النجدة والإطفاء.

* إجلاء الأشخاص.

* المساعدة والإسعاف.

* التدخل الأولي لمجابهة الحرائق.

الفصل 6 ـ لا يمكن لأي شخص أن ينتمي لفريق السلامة إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

* أن يكون حسن السيرة والسلوك،

* أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم تسبق إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جناية أو جنحة، فيما عدا الجنح غير القصدية، وفقا لبطاقة السوابق العدلية عدد 3،

* أن يكون بالغا من العمر 18 سنة على الأقل،

* أن يكون متمتعا بالمؤهلات البدنية والعقلية والنفسية اللازمة لتعاطي النشاط.

* أن يكون قد أنهى بنجاح السنة التاسعة من التعليم الأساسي على الأقل أو له مستوى معادل لها،

تثبت القدرة البدنية المشار إليها بالنقطة الرابعة من هذا الفصل بشهادة طبية تجدد كل سنة.

الفصل 7 ـ لايمكن لأي شخص أن ينتمي لفريق السلامة إلا بعد متابعة دورة تكوينية لدى مصالح الحماية المدنية في تخصص فرق التدخل الأولي، وفي التخصصات التالية :

* الوقاية درجة ثانية، بالنسبة للمسؤول عن السلامة،

* الوقاية درجة أولى، بالنسبة إلى رئيس فريق السلامة،

* السباحين المنقذين، بالنسبة لأعوان السلامة بالمؤسسات المعنية بحوادث الغرق.

الفصل 8 ـ يعفى من شروط متابعة الدورات التكوينية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار :

* الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة وظيفة عون حماية مدنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة إلى أعوان السلامة.

* الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة وظيفة ضابط حماية مدنية لمدة لا تقل عن 3 سنوات بالنسبة إلى رئيس فريق السلامة وإلى المسؤول عن السلامة.

الفصل 9 ـ يتعين على مستغل البناية إحالة قائمة اسمية في أعضاء فريق السلامة إلى مصالح الحماية المدنية يتم إرفاقها بالنسبة لكل عضو بالوثائق التالية :

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

* بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،

* شهائد تثبت المشاركة في الدورات التكوينية في التخصصات المحددة بهذا القرار أو وثيقة تثبت ممارسة وظيفة ضابط أو عون حماية مدنية.

* شهادة طبية حديثة،

* نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة يحمل إمضاء الطرفين ومعرف بالإمضاء،

* تصريح على الشرف يتعهد به مستغل البناية بتخصيص العامل للتفرغ للقيام بالمهام الموكولة له في إطار فريق السلامة.

الفصل 10 ـ يجب تركيز فريق سلامة واحد لبناية المؤسسة الواحدة بجميع محلاتها ومرافقها.

الفصل 11 ـ في صورة تغيير أحد أفراد فريق السلامة يجب على مستغل البناية توجيه قائمة اسمية محينة إلى مصالح الحماية المدنية وفقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا القرار.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف طلب رخصة البناء بالنسبة للبنايات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 311 و312 منها،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الوثائق المكونة لملف السلامة الذي يجب إرفاقه بملف طلب رخصة البناء بالنسبة للبنايات المعدة للسكنى باستثناء النوعين الأول والثاني والبنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات ذات العلو المرتفع والبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة، وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

الفصل 2 ـ يجب أن يحتوي ملف السلامة على الوثائق التالية :

أ ـ بالنسبة إلى البنايات المعدة للسكنى والبنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات ذات العلو المرتفع :

1 ـ مثال موقعي للبناية مجسم عند الاقتضاء على مستخرج من مثال التهيئة العمرانية للمنطقة.

2 ـ مثال جملي بسلم مقياسه 500/1 أو أكثر يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالاتجاه وبحدود وأبعاد العقار المخصص لإقامة البناية وموقع تركيز البناءات المزمع إقامتها أو الموجودة والمقرر الإبقاء عليها أو هدمها أو تهيئتها والبنايات المجاورة لها وعلوها.

3 ـ مثال يوضح بصفة خاصة مواقع المآوي وتسطير المسالك والممرات ومنافذ الخروج والنجدة بسلم مقياسه 200/1 فما فوق.

4 ـ أمثلة تصميم مختلف الطوابق وأمثلة القطع المحددة للأطوال وكذلك الواجهات بسلم مقياسه 100/1 فما فوق.

5 ـ دراسة سلامة تتضمن وصفا عاما للبناية وتحدد إجراءات ووسائل السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع طبقا لنظام السلامة الموافق لنوع البناية وللأنشطة الممارسة فيها، وتتضمن كحد أدنى تحليلا مفصلا للعناصر التالية :

* التصنيف والترتيب،
* الموقع،
* التصميم والبناء،
* العزل عن البنايات المجاورة،
* منافذ الخروج والنجدة،
* التهيئة الداخلية،
* الكهرباء والإضاءة وإضاءة النجدة،
* التهوئة وتصريف الدخان،
* التكييف والتسخين،
* الأخطار الخاصة،
* وسائل السلامة.
* تجهيزات النجدة ومقاومة الحريق.

يجب أن تتضمن الأمثلة المبينة بالأعداد 2 و 3 و 4 من الفقرة أ من هذا الفصل كل البيانات اللازمة والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على مكونات البناية وتخصيص مختلف محلاتها وأماكن تركيز وسائل النجدة ومقاومة الحريق.

يجب أن تكون الوثائق المشار إليها بالأعداد 1 و 2 و3 و 4 و 5 من الفقرة أ من هذا الفصل مختومة من قبل هيكل مراقبة فنية مقبول من السلط المختصة ومرفقة برأي كتابي لهذا الأخير في خصوص تطبيق أنظمة السلامة واحترام المواصفات الفنية المعمول بها في المجال وذلك بالنسبة إلى البنايات المعدة للسكنى والبنايات المعدة لاستقبال العموم من الأصناف 1 و 2 و 3 و4 والبنايات ذات العلو المرتفع.

ب ـ بالنسبة إلى البنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة :

1 ـ نسخة من قرار الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة،

2 ـ نسخة من الملخص غير الفني لدراسة الأخطار الخاصة بالمشروع.

3 ـ مثال موقعي بسلم مقياسه 1000/1 يوضح محيط المؤسسة وترسم عليه كل البنايات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرقات العمومية ونقاط المياه ومجاري المياه وكل المباني المعدة للسكنى أو المعدة لاستقبال العموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانىء.

4 ـ أمثلة هندسية بسلم 100/1 تتضمن كل البيانات اللازمة والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على مكونات البناية وتخصيص مختلف محلاتها.

5 ـ مثال إجمالي بسلم مقياسه 200/1 يحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ الخروج والنجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج.

لا يتضمن ملف السلامة الخاص بالبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة من الصنف الثالث الوثائق المبينة بالأعداد 2 و3 و 4 من الفقرة ب من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ يجب أن يرفق ملف السلامة في أربعة نظائر بملف طلب رخصة البناء المعروض على أنظار اللجنة الفنية البلدية أو اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء طبقا للتشريع النافذ.

توجه ثلاثة نظائر من ملف السلامة إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو إلى فرقة الحماية المدنية التي يوجد مشروع البناية بدائرتها الترابية قبل عرض ملف رخصة البناء على أنظار اللجنة الفنية لرخص البناء المعنية.

الفصل 4 ـ تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة لموقع مشروع البناية ودرس ملف السلامة، وتبدي رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة أو بعدم الموافقة المعللة.

الفصل 5 ـ يبلغ رأي مصالح الحماية المدنية بشأن ملف السلامة إلى اللجنة الفنية لرخص البناء المعنية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ اتصالها بالملف، ويجب أن يكون رأيها في صورة الموافقة مرفقا بنظير من الملف مختوما ويحمل عبارة "رأي بالموافقة" أو عبارة "رأي بالموافقة المشروطة".

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفي بن جدو

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة المالية

أمر عدد 3777 لسنة 2013 مؤرخ في 27 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى البروتوكول الموقع عليه بلاهاي في 28 سبتمبر 1955 المتعلق بتنقيح الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد تتعلق بالنقل الجوي الدولي الموقع بفرصوفيا في 12 أكتوبر 1929 والمصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1962 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق تطبيق واستخلاص المعلوم على الرحلات الجوية الدولية المحدث بمقتضى الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.

يستوجب المعلوم الذي تم ضبطه بـ 2,500 د أو ما يعادله من العملة الصعبة على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يتجاوز سنه 12 سنة يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية وذلك بصرف النظر عن جنسيته.

ولا يعتبر مسافرين خاضعين للمعلوم على الرحلات الجوية الدولية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل المسافرون العابرون الذين يتوقفون بصفة وقتية بالمطارات التونسية ثم يستأنفون رحلاتهم إلى وجهة أخرى.

الفصل 2 ـ يتولى المتصرفون في المطارات استخلاص المعلوم المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر لدى شركات الطيران المدني على أساس فواتير تتضمن خاصة عدد المسافرين الخاضعين ومبلغ المعلوم المستوجب بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية على أساس معدل سعر الصرف الشهري للدينار فيما بين البنوك كما يتم نشره من قبل البنك المركزي التونسي.

ويدفع المعلوم المفوتر طبقا لما هو مبين أعلاه من قبل شركات الطيران المدني في أجل أقصاه 60 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ الفوترة.

وفي صورة عدم الدفع في الآجال المحددة يطبق المتصرفون في المطارات خطايا تأخير توظف على أساس 1,25% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ المحدد للدفع.

الفصل 3 ـ يتولى المتصرفون في المطارات دفع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على شركات الطيران المدني لفائدة خزينة الدولة وخطايا التأخير المتعلقة بها إن وجدت على أساس تصريح شهري حسب نموذج تعده الإدارة يودع خلال الثمانية وعشرين يوما الموالية للشهر الذي تم خلاله الاستخلاص.

وفي صورة عدم الدفع أو الدفع منقوصا تطبق نفس العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

الفصل 4 ـ تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة أكتوبر 2013.